

الرياض المالية riyad capital

صندوق الرياض الجريء المتوافق مع الشريعة

صندوق الرياض الجريء المتوافق مع الشريعة هو صندوق قابض عام مفتوح يستثمر في مجموعة من الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية
تم اعتماد صندوق الرياض الجريء المتوافق مع الشريعة على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية للرياض المالية

مدير الصندوق : شركة الرياض المالية

الشروط والأحكام

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق و المستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط و الأحكام و المستندات الأخرى و حسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحديثها تحتوي على افصاح كامل و واضح و صحيح و غير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق .

يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار

الاستثماري

تم إصدار شروط و أحكام الصندوق في 1 أبريل 2009م وتم تحديثها بتاريخ 29 مارس 2018م وافقت هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحداته في تاريخ 20 ديسمبر 2008م

<p>1. معلومات عامة: مدير الصندوق عنوان مدير الصندوق شركة الرياض المالية، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (07070-37) الرياض المالية 6775 شارع التخصصي - العليا الرياض 12331 - 3712 المملكة العربية السعودية http://www.riyadcapital.com</p>													
<p>شركة نورذن ترست العربية السعودية ، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (12163-26)</p>	<p>أمين الحفظ</p>												
<p>يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>2. النظام المطبق</p>												
<p>3. هدف ومجالات استثمار الصندوق</p> <p>❖ هدف الصندوق:</p> <p>هو صندوق قابض عام مفتوح يستثمر في مجموعة من الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية بهدف إلى نمو رأس المال على المدى الطويل في ظل مخاطر عالية.</p> <p>❖ مجالات الاستثمار:</p> <p>يستثمر الصندوق الغالبية العظمى من أصوله في محفظة من الصناديق العالية المخاطر كصناديق الأسهم المحلية والإقليمية والدولية وصناديق التطوير العقاري وصناديق الملكية الخاصة و يستثمر الجزء المتبقي من أصوله في صناديق الدخل الثابت كصناديق الصكوك والعقار والتوريق والصناديق المتدنية المخاطر كصناديق أسواق النقد والمرابحة.</p> <p>يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط أن لا تزيد على 10 % من صافي أصول الصندوق، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت ومتوافقاً مع الضوابط الشرعية، ولا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها، ما لم يكن ذلك ضرورياً لعملية الاقتراض المسموح له بها.</p> <p>❖ سياسات مدير الصندوق:</p> <p>سوف يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في صناديق الرياض المالية وفقاً للاتي:</p> <table border="1" data-bbox="300 1368 1011 1541"> <thead> <tr> <th>حد ادنى</th> <th>حد اعلى</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>بدون</td> <td>بدون</td> <td>الصناديق متدنية المخاطر</td> </tr> <tr> <td>بدون</td> <td>بدون</td> <td>صناديق الدخل الثابت</td> </tr> <tr> <td>70%</td> <td>بدون</td> <td>الصناديق عالية المخاطر</td> </tr> </tbody> </table> <p>وسيكون لمدير الصندوق الخيار المطلق في زيادة أو تخفيض وزن القيمة السوقية لأي منطقة أو سوق وأن يزيد أو يخفض الوزن من فئات الاصول للأوزان المشار إليها.</p> <p>يعتمد مدير الصندوق في قراره برفع أو تخفيض الوزن لفئة معينة من اصول الصندوق على الأداء التاريخي لتلك الاصول وتقييمه للأسواق وحركة الأسعار وأرباح الشركات والعوامل الاقتصادية وتوقع الأداء المستقبلي وعلاقات الارتباط المختلفة. سوف يراقب مدير الصندوق الأوضاع والسيناريوهات السياسية والاقتصادية بشكل مستمر لتغيير أوزان أصول الصندوق إذا ما حدثت تغييرات مؤثرة لتقليل المخاطر.</p> <p>وسيقيم مدير الصندوق بقياس أدائه مقارنة بأداء المؤشر الإرشادي المركب الذي يتكون من:</p>	حد ادنى	حد اعلى		بدون	بدون	الصناديق متدنية المخاطر	بدون	بدون	صناديق الدخل الثابت	70%	بدون	الصناديق عالية المخاطر	
حد ادنى	حد اعلى												
بدون	بدون	الصناديق متدنية المخاطر											
بدون	بدون	صناديق الدخل الثابت											
70%	بدون	الصناديق عالية المخاطر											

متوسط سعر تكلفة التمويل بين البنوك بالريال السعودي لمدة 6 شهر (SIBID) بنسبة 20% ومؤشر داو جونز الاسلامي بنسبة 80%.	
ويمكن الحصول على أداء المؤشر الإرشادي لهذا الصندوق من خلال موقع الرياض المالية على الإنترنت www.riyadcapital.com ، وسيتم الإفصاح عن الأداء بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.	
لا توجد مدة محددة للصندوق.	4. مدة صندوق الاستثمار
يلتزم مدير الصندوق خلال ادارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.	5. قيود/حدود الاستثمار
الصندوق مقوم بالريال السعودي. وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعني بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية والأصول بعملات غير عملة الصندوق.	6. العملة

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. جدول الرسوم والمصاريف:

رسوم الاشتراك	بحد أعلى 1% من قيمة الاشتراك
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد
رسوم إدارة	لا يقوم الصندوق باحتساب رسوم إدارة، ولكن الصناديق التي يستثمر فيها تخضع لرسوم إدارة.
رسوم خدمات إدارية	0.30% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم حفظ	0.025% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة الى ما يعادل 10 دولار أمريكي على العملية الواحدة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سنوياً
مصاريف التعامل	تُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية
مصاريف المحاسب القانوني	تُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية
رسوم المؤشر الإرشادي	يتحملها مدير الصندوق
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يتحملها مدير الصندوق
مصاريف الهيئة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
المصاريف الأخرى وتشمل مصروفات نشر المعلومات والتقارير والقوائم المالية للصندوق	سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطته الصندوق (إلا إذا تم استثناءها)، ويتوقع ان لا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.

ب. العمولات الخاصة

يجوز لمدير الصندوق ابرام ترتيبات العمولة الخاصة اذا توافرت الشروط الآتية:

1. إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
 2. إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
 3. إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.
- و يقصد بترتيبات العمولة الخاصة بالترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة الى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

ج. ضريبة القيمة المضافة:

ان الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

8. التقييم والتسعير

يوضح الجدول التالي كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

طريقة احتسابها	أصول الصندوق
حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل	النقد
بناء على آخر اعلان لقيمة وحداتها.	صناديق الاستثمار

- أ. يتم تقييم الصندوق بناءً على قيمة أصوله في يوم التعامل ذي العلاقة، إضافة الى النقد في حساب الصندوق والارباح المستحقة من استثمارات الصندوق المختلفة. ويتم تقييم أصول الصندوق المقومة بغير عملة الصندوق بسعر الصرف في يوم التعامل.
- ب. يتم تقييم أصول الصندوق عن طريق تقييم وحدات الصندوق المستثمر فيه بناء على آخر اعلان لقيمة الوحدة.
- ج. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من اجمالي قيمة الاصول.
- د. يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل المعني.
- هـ. يتم تقييم وحدات الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل هي أيام الاثنين والاربعاء من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل على الموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الالكتروني لمدير الصندوق. وفي حال تم تعليق تقييم وحدات الصندوق في أي يوم تعامل، كما هو مبين في فقرة (التعاملات) أدناه، فسيتم تأجيل عملية التقييم الى يوم التعامل التالي، وسوف تنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي لذلك اليوم.
- و. عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم تصحيح الخطأ فوراً وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين وفي نفس الوقت. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً في حال أن الخطأ شكل نسبة 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) ويتم الإفصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

9. التعاملات

- أ. يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك الاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي جميع أيام الاثنين والاربعاء من كل أسبوع.
- ب. يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الواحدة ظهراً من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في ذلك اليوم إلى فروع شركة الرياض المالية أو أي من القنوات الالكترونية. وتعد الطلبات التي تسلم بعد الساعة الواحدة ظهراً على أنها استلمت في يوم التعامل التالي. ويتم إصدار الوحدات واستثمار المبالغ التي تم الاشتراك بها ضمن أصول الصندوق بعد حساب سعر التقييم ذو العلاقة وبما لا يتجاوز 5 أيام عمل.
- ج. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 5000 ريال سعودي بينما الحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد 1000 ريال سعودي. كما يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك أو الإضافي أو الاسترداد عن طريق القنوات الالكترونية أو برامج الاستثمار المنتظم أو غيرها بأقل من الحد الأدنى.
- د. يستطيع المستثمرون شراء وحدات استثمارية في الصندوق من خلال تعبئة طلب الاشتراك، وسيحدد عدد الوحدات الاستثمارية التي يتم الاشتراك بها في الصندوق على حسب قيمة الاشتراك وسعر الوحدات الاستثمارية بالسعر اللاحق (وهو سعر الوحدة المعمول به في يوم التقييم المعني).
- هـ. لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط واحكام الصندوق أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول ان التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات. أما طلبات الاسترداد فلا تتم إلا بموجب طلبات استرداد الصناديق المشتركة لشركة الرياض المالية .
- و. الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة الاستثمارية هو خمسة أيام عمل.
- ز. يجوز لمدير الصندوق رفض أو تأجيل الاسترداد ليوم التعامل التالي، في الحالات التالية:
 1. إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب المستثمرون تنفيذها في يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو
 2. توقف التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول أخرى من أصول الصندوق، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري.
- ح. وفي حالة تأجيل طلبات الاسترداد ليوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسبي مع منحها الأولوية في التنفيذ على طلبات الاسترداد اللاحقة. الحد الأدنى للرصيد 5000 ريال سعودي وإذا كان من شأن استرداد المشترك تخفيض استثماراته في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للرصيد المسموح به، وجب عليه استرداد كامل مبلغ استثماره، حيث يتم صرف مبالغ الاسترداد المستحقة للمستثمر بعملة الصندوق وقبدها بعملة حسابه الاستثماري.
- ط. تخضع عملية نقل الوحدات الى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فانه يقوم على اساس حكم من المحكمة الشرعية وبإشراف ادارة الالتزام والشؤون القانونية والاجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص.

- ي. يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.
- ك. في حال بلغت قيمة صافي أصول الصندوق أقل من 10 ملايين ريال سعودي يقوم مدير الصندوق بالإجراءات التصحيحية اللازمة التي قد تتضمن انتهاء الصندوق أو دمجها مع صندوق آخر في حال كان اعتبار هذا الانخفاض دائم مع الأخذ بالا اعتبار مصلحة مالكي الوحدات.
- ل. تعليق التقويم أو الاشتراك أو استرداد الوحدات:
- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية منه ذلك، ويجوز لمدير الصندوق تعليق التقويم أو الاشتراك أو الاسترداد في الحالات التالية:

- 1- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق،
- 2- في حال تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقويم الصندوق أو تسهيل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له، أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات،

وفي حال تم تعليق تقويم وحدات الصندوق في أي يوم تعامل، فسيتم تأجيل عملية التقويم إلى يوم التعامل التالي، وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المتعلقة بذلك اليوم في يوم التعامل التالي كما سيتم نشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تقويم الصندوق.

وسوف يتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية في حالة فرضه أي تعليق:

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك.
3. إشعار هيئة السوق المالية فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، وسيتم ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).
- م. يمكن لمالكي الوحدات الحصول على تقارير عن استثماراتهم عند طلبها من مدير الصندوق، سواء عن طريق مراكز الرياض المالية أو هاتف الرياض المالية أو موقع الرياض المالية أون لاين.

10. سياسة التوزيع

سوف يعمل الصندوق على إعادة استثمار الأرباح في الصندوق.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- أ. يقوم مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة، والقوائم المالية النصف سنوية المفحوصة، ومعلومات الصندوق الربع سنوية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية-تداول.
- ب. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقارير دورية عن استثماراتهم على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني للمستثمر كما هو موضح في السجلات لدى مدير الصندوق، أو من خلال موقع الرياض المالية أون لاين.

12. سجل مالكي الوحدات

يقوم مدير الصندوق بإعداد وحفظ سجل محدث لمالكي الوحدات وذلك بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه.

13. اجتماعات ملكي الوحدات

- أ. يتم الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات برغبة من مدير الصندوق، أو خلال عشرة أيام من استلامه طلب كتابي من أمين الحفظ أو من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ب. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق الاعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية -تداول، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع، على أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من الإشعار إلى هيئة السوق المالية.
- ج. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.

14. حقوق مالكي الوحدات

تتمثل حقوق مالكي الوحدات إضافة إلى ملكية الحصص فيما يلي:

1. الحصول على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية.
2. الحصول على التقارير والقوائم المالية والإفصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق.
3. الحصول على التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.
4. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

1. الاطلاع على الشروط ولأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والنسخ المحدث منها وفهمها وقبولها.
2. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها لها.
3. مالك الوحدات لا يكون مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق إلا بمقدار حصته في الصندوق.

16. خصائص الوحدات

كل الوحدات من فئة واحدة وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- أ. يقوم مدير الصندوق بتغيير شروط وأحكام الصندوق متى ما كان هناك تغيير أساسياً أو مهماً أو واجب الإشعار كما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. يقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق إلى هيئة السوق المالية خلال عشرة أيام من إجراء أي تغيير عليها، ونسخة إلى أمين الحفظ فور تحديثها.
- ج. يقوم مدير الصندوق بنشر النسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق والاعلان عنها خلال عشرة أيام من إجراء أي تحديث عليها في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

18. إنهاء الصندوق

- أ. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في الحالات التالية:
 1. إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.
 2. حدوث تغييرات في الأنظمة و اللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
 3. انخفاض قيمة صافي أصول الصندوق بشكل دائم لأقل من 10 ملايين ريال سعودي ، أو
 4. أي أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. يجوز لمدير الصندوق أن يبشّر في إنهاء الصندوق إذا قام بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- ج. يقوم مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وتسديد ما عليه من مطلوبات، ومن ثم يتم توزيع ما يتبقى من أصول الصندوق على المستثمرين خلال شهرين من تاريخ ذلك الإشعار (كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات التي يثبت مدير الصندوق صدورها حتى ذلك الحين).
- د. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية-تداول عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

19. مدير الصندوق

- أ. تشمل الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق ، ما يلي:
 1. الاختيار المناسب للصندوق المستثمر فيه لتحقيق أهداف الصندوق ؛
 2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق؛
 3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق؛
 4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق.
 5. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
 6. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير.
 7. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
 8. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل.
 9. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
 10. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 11. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن ادارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
 12. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد أو احتياله.
 13. وضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 14. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وتزويد هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق في حال طلبها.
- ب. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الانظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 6. صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 7. أي حالة أخرى تراها الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ

- أ. يتم تعيين وعزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق حيث يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق وفقاً لتعليمات مدير الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

- ب. يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفاظ من الباطن لأي صندوق استثماري يتولى حفظ أصوله.
- ج. يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة و مالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال 30 يوماً من استلام الإشعار.
- د. يقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل.

21. المحاسب القانوني

- أ. المحاسب القانوني: شركة ابراهيم البسام وعبد المحسن النمر محاسبون قانونيون (المحاسبون المتحالفون).
- ب. يقع على عاتق المحاسب القانوني مراجعة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وابداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق لنشرها وتسليم نسخة منها لهيئة السوق المالية.
- ج. يقوم مدير الصندوق باستبدال المحاسب القانوني إذا أصبح المحاسب القانوني غير مستقلاً عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية.

22. أصول الصندوق

- أ. يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ واحد أو أكثر لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- ج. تعتبر أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

- لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وكذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

	اسم المستثمر
	التوقيع